

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٥٧

بتعديل الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل

على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .
- وعلى قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ وتعديلاته .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من الفقرة رقم ٤ ( ١ ) من الجدول الثاني الملحق بقانون

ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه النص الآتي :

« ويشترط لتطبيق هذه المعدلات توافر الشرطين الآتيين :

الاول : أن تكون نسبة ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة مملوكة للأفراد

العمانيين أو الشركات العمانية ، ولأغراض تطبيق هذا الشرط تعامل

معاملة المساهمة العمانية ، المساهمة من كل من : الوزارات والوحدات

الحكومية ، الهيئات والمؤسسات العامة ، صناديق المعاشات والتقاعد

للعمانيين ( سواء لموظفي الحكومة المدنيين أو العسكريين أو لغيرهم من

موظفي الشركات أو المؤسسات) ، حسابات الاستثمار ( أياً ما كانت نسبة مساهمة الأجنبي في الحساب ) ، فروع الشركات الأجنبية ، وغيرها من الجهات التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير .

**الثاني :** أن تكون ٤٠٪ على الأقل من أسهم الشركة قد طرحت للاكتتاب العام ، وتستثنى من ذلك الشركات التي تأسست قبل تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٣ بإجراء تعديلات في قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .

**مادة (٢) :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

**صدر في : ١٧ من ربيع الأول سنة ١٤١٨هـ**

**الموافق : ٢٢ من يوليو سنة ١٩٩٧م**

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٤)  
الصادرة في ١٩٩٧/٨/٢م